

جميع الأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره. بيروت في ٢٠٢٤/٢/١٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١٢٩٦٦

تعديل قيمة بدل النقل اليومي

المحدد بموجب المرسوم رقم ١١٢٢٤

تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

والمنصوص عليه في المادة الأولى

من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ (إعطاء الأجراء تعويضا اضافيا)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٤ المتعلق بإعطاء بدل نقل يومي ومنح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بتعديل قيمة بدل النقل اليومي،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٦٨ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُحدد قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل دفعه للأجير عن كل يوم حضوري فعلي الى مركز العمل والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ بأربعمئة وخمسين ألف ليرة لبنانية /٤٥٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

المادة الثانية: تُطبق أحكام هذا المرسوم على